

نحو

كلية إدارية وقفية للعلوم الوقفية

د. حسن محمد الرفاعي

hssnrifai@yahoo.com

الأستاذ المشارك في مواد الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية وفقه المعاملات ؛

جامعة الجنان ، طرابلس ، لبنان.

مدير إدارة الدراسات والبحوث في وقف " بيت الزكاة والخيرات - لبنان" سابقاً.

بحث مقدم إلى مؤتمر " أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية "

جامعة الشارقة : 6-7/ جمادى الآخرة/ 1432هـ / 9-10/ أيار/ 2011م

ملخص البحث

يكاد تعليم فقه الوقف معدوماً في تخصصات كليات الشريعة والإدارة الموجودة في العالم العربي والإسلامي. ولكي يتسنى للمجتمع الإسلامي المعاصر تحقيق نهضة علمية من خلال الوقف ، فإن إحدى أهم العوامل المساهمة في ذلك تتمثل بنشر ثقافة فقه الوقف من خلال تدريس أهم التخصصات المرتبطة به والتي تسهم في تحقيق التنمية العلمية . ولا يتحقق ذلك من وجهة نظر الباحث إلا من خلال تدريس المواد العلمية المرتبطة بثقافة الوقف ، والتي تخدم المجتمع الإسلامي المعاصر؛ سواءً أكان ذلك من خلال تدريس مواد الوقف الفقهية ، أو كان ذلك من خلال تدريس المواد الإدارية والمالية والمحاسبية والاقتصادية المعاصرة وغيرها المرتبطة بعلوم الوقف ، والتي تخدم المؤسسة الوقفية .

ولكي يتحقق ما تقدّم ، فإنه لا بد من إيجاد إطار مؤسسي معين يظهر من خلاله ، والمقترح أن يتمثل ذلك الإطار بمؤسسة تربوية جامعية وقفية ، أراها الباحث أن تكون تحت عنوان: نحو كلية إدارية وقفية للعلوم الوقفية . ويقترح الباحث أن تكون لتلك الكلية تخصصات ثلاث في الوقت الراهن :

• التخصص الأول: إدارة المؤسسات الوقفية ؛ ويركز على المبادئ الإدارية في إدارة المؤسسة الوقفية ، وذلك

على غرار تخصصي إدارة المؤسسات التربوية وإدارة المستشفيات .

● **التخصص الثاني: إدارة التمويل والمصارف الوقفية** ، ويركز على الإدارة المالية للمؤسسة الوقفية المعاصرة ، بالإضافة إلى بيان مصادر التمويل الوقفي ، وبيان المصارف المالية للوقف، وذلك على غرار تخصص التمويل والمصارف الموجود في المصارف التقليدية والإسلامية .

● **التخصص الثالث: تخصص محاسبة المؤسسات الوقفية** ، ويركز على المواد المحاسبية التي تطبقها أو تحتاجها المؤسسة الوقفية المعاصرة ، وذلك على غرار تخصصات المحاسبة الموجودة في الشركات وبقية مؤسسات القطاع الخاص ومؤسسات القطاع العام.

وإذا ما وجدت تلك الكلية الوقفية بتخصصاتها الثلاث فإنها تلعب الدور الأهم في تحقيق النهضة العلمية المرتبطة بثقافة الوقف تعليمياً وتعلماً وممارسةً ، وذلك من خلال تخريج المتخصصين الملمين بإدارة المؤسسات الوقفية وكيفية إجراء حساباتها والتعرف على مصادر تمويلها وكيفية صرف الأموال الداخلة إليها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه ، إلى يوم الدين وبعد :

فإن القارئ لعنوان المؤتمر يجد أنه جاء تحت عنوان: "أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية".

وإن القارئ لأهداف المؤتمر يجد أن أولى أهدافه تمثلت بـ: "الدعوة إلى الوقف العلمي" بهدف التشجيع عليه.

وإن القارئ لمحاور المؤتمر تقع عينه على المحور الثالث المتمثل بـ: مجالات وطرق إحياء الوقف العلمي في العصر الحاضر" أكثر من غيره. وعندها ينطلق ليعمل تفكيره في محاولة ابتكار صيغة معاصرة لوقف علمي يخدم الواقع المعاصر ، ويسهم بالتالي في إيجاد أو إحياء نمط علمي وقفي ينعكس إيجاباً على المؤسسة الوقفية التي مثلت عبر التاريخ الإسلامي وما زالت إحدى أهم أعمدة الحضارة الإسلامية السابقة والمعاصرة.

وإن عين القارئ بعد أن قرأت مقدمة المؤتمر عادت إليها مرة ثانية ، ووجدت أنها تضمنت عبارات لها مدلولاتها ؛ ربما ليس في نفس معدها ، وإنما في نفس قارئها ...

وإحدى عبارات المقدمة : " إن للوقف دوره المؤثر في نحوض المؤسسات العلمية والاجتماعية بأعمالها ، وتحقيق نهضة الأمة وقيام حضارة إسلامية قوية ذات مصادر تمويلية دائمة" ، وهذه تدفع قارئها لأن يقول : إن مؤسسة الوقف المعاصرة تحتاج إلى إنسان متخصص يسهم في حسن إدارة أموالها والحصول على مصادر متعددة لتمويلها ، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال إيجاد تخصص علمي وفقهي يعني بتدريس "التمويل والمصارف الوقفية".

وهناك عبارة أخرى " ولن يحقق الوقف أهدافه أو يبلغ غاياته إلا في ظل إدارة واعية وأطر منضبطة تنطلق من الثوابت الإسلامية" ، وهذه أيضاً تدفع قارئها لأن يقول: إن مؤسسة الوقف المعاصرة تحتاج إلى متخصصين في إدارتها ، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال إيجاد تخصص علمي وفقهي يعني بتدريس " إدارة المؤسسات الوقفية" ، كما أنها تحتاج إلى إطار معين لضبط حساباتها ، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال إيجاد تخصص علمي وفقهي يعني بتدريس مساقات "محاسبة المؤسسات الوقفية".

وبناءً على تلك القراءات جاء هذا البحث ليمثل إطاراً مبتكراً معاصراً ، يسهم في تحقيق النهضة العلمية الوقفية بالدرجة الأولى ، ويعمل على تخليص المؤسسة الوقفية المعاصرة من مشاكلها بالدرجة الثانية ، كما أنه ينمي عنصر الثقافة وينشرها بين طبقات المجتمع ، وذلك عبر إيجاد مؤسسة تربوية وفقفية تحت مسمى : "نحو كلية إدارية وفقفية للعلوم الوقفية" بتخصصاتها المذكورة .

● الدراسات السابقة والعنصر الجديد في الدراسة:

لم يعثر الباحث على دراسة مشابهة أو متقاربة مع موضوع دراسته، وإن كان وجد دراسات تتحدث عن التعليم الوقفي في المرحلة الجامعية بشكل عام ، ومنها:

1- دراسة الدكتور عبد الستار إبراهيم الهبتي، والتي جاءت تحت عنوان «الجامعة الوقفية الإسلامية»⁽¹⁾،

لكن تلك الدراسة اتصفت بالعمومية، لكون الباحث لم يتعرض إلى أنواع التخصصات التي يفضل أن تكون موجودة في تلك الجامعة بشكل تفصيلي، وإن كان أشار إلى ذلك بشكل عمومي عندما قال وهو يتحدث عن أقسام

¹ د. الهبتي ، عبد الستار إبراهيم ، الجامعة الوقفية الإسلامية ، مجلة أوقاف الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف . دولة الكويت، العدد 2، 1423 هـ /

الدراسة فيها: «أن تكون أقسامها الدراسية شاملة لجميع التخصصات العلمية: الإنسانية والتطبيقية لتواكب التطور العلمي الذي يشهده العالم اليوم»⁽¹⁾.

2-دراسة الدكتور مُجَّد موفَّق الأرنؤوط ، والتي جاءت تحت عنوان "بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات: جامعة اليرموك نموذجاً"⁽²⁾، وتمثلت تلك التطبيقات المعاصرة بالكراسي العلمية الوقفية لكل من سمير شَمَّا؛ "كرسي سمير شَمَّا للمسكوكات الإسلامية"، و صالح كامل؛ "كرسي الشيخ صالح كامل للاقتصاد الإسلامي".

3-دراسة للباحث³ ، وقد جاءت تحت عنوان: "الوقف على المؤسسات التعليمية : كلية التكنولوجيا نموذجاً". ولقد دعا فيها إلى إيجاد كلية وقفية تعنى بنشر التعليم التكنولوجي ، واقترح آلية معينة لتمويلها في جميع مراحلها. أما بالنسبة للعنصر الجديد في الدراسة الراهنة فيتمثل بالدعوة إلى إيجاد كلية إدارية الأصل فيها أن تكون وقفية ، مع الإشارة إلى أنه لا مانع من أن تكون غير وقفية ، وتعنى بنشر العلوم الوقفية بهدف تحقيق التنمية العلمية الوقفية عبر تخصصاتها الآتية : - تخصص إدارة المؤسسات الوقفية - تخصص التمويل والمصارف الوقفية - تخصص محاسبة المؤسسات الوقفية .

• أسباب اختيار الموضوع:

يكاد المراقب لأداء إدارات المؤسسات الوقفية الراهنة يلمس أن هناك غياباً إما لثقافة شرعية وقفية ، وإما لثقافة علمية إدارية ، وإما للأمرين مع بعضهما البعض عن الفريق الإداري الموجود في أغلب تلك المؤسسات ، أقله على الساحة اللبنانية كدليل ميداني مشاهد من قبل الباحث . فهناك الشرعي الذي لا يعرف أحياناً حتى الأحكام الفقهية للوقف علاوة على المبادئ العلمية الإدارية الوضعية ، وهناك الإداري الذي تعلم المبادئ العلمية الإدارية الوضعية ، لكنه لا يعرف شيئاً عن الأحكام الفقهية للوقف ، والضحية في النهاية المؤسسة الوقفية وممتلكاتها العينية والنقدية ؛ لأنها لم تحظ بجهاز إداري يجمع بين الالتزام بأحكام فقه الوقف والمبادئ العلمية الإدارية خلال إدارة المؤسسة الوقفية المعاصرة.

¹ المرجع نفسه ص 104.

² د. الأرنؤوط ، مُجَّد موفَّق ، بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات: جامعة اليرموك نموذجاً ، مجلة أوقاف ، العدد 7 ، 1425 هـ / 2004 م ، من ص 83 إلى ص 89.

³ د. الرفاعي ، حسن مُجَّد ، الوقف على المؤسسات التعليمية : كلية التكنولوجيا نموذجاً ، مجلة أوقاف ، العدد 12 ، 1428 هـ / 2007 م ، من ص 60 حتى ص 95.

وبناءً عليه ؛ حيث يوجد خريج كلية الشريعة الذي لم يتعلّم المبادئ العلمية للإدارة ، ويوجد خريج كلية الإدارة الذي لم يتعلّم الأحكام الفقهية للوقف ، تستدعي الضرورة إيجاد تخصص علمي يجمع بين الأمرين مع بعضهما ، ويسهم بالتالي في تحقيق نهضة علمية وفقية تظهر آثارها الإيجابية على أداء إدارات المؤسسات الوقفية الراهنة ، وذلك من خلال إيجاد جهاز إداري متخصص يجمع بين اكتساب الأحكام الفقهية للوقف واكتساب المبادئ العلمية لإدارة المؤسسة الوقفية ، وكذلك اكتساب المبادئ العلمية المرتبطة بتخصص التمويل والمحاسبة ، وذلك وفق أحكام الفقه الإسلامي .

ولتحقيق ما تقدّم فإنه لا بدّ من إيجاد كلية جامعية إدارية وفقية (ولا مانع من أن تكون غير وفقية) ، تعنى بنشر تلك الثقافة الوقفية الجامعة بين الأحكام الفقهية للوقف ؛ سواءً أكان ذلك على صعيد الإدارة أو التمويل أو الاستثمار أو المحاسبة ، وبين المبادئ العلمية المعاصرة للإدارة والتمويل والمحاسبة . مع الإشارة إلى أنه حتى تاريخه لا توجد كلية إدارية واحدة تحمل هذا الاختصاص على مساحة العالم العربي والإسلامي حسب علم الباحث ، وتعنى حصراً بنشر العلوم الوقفية التي أراد الباحث تفصيلها في هذا البحث . وإن كان يوجد دبلوم لإدارة الأعمال الخيرية والتطوعية ، وبمّنع من جامعة الملك عبد العزيز في السعودية، وقد تفرّدت تلك الجامعة في هذا المجال في العالمين العربي والإسلامي بمنح دبلوم متخصص في إدارة الأعمال الخيرية والتطوعية ، ويتبع كلية الاقتصاد والإدارة - قسم إدارة الأعمال - تحت مسمى: دبلوم إدارة الأعمال الخيرية والتطوعية ، ولا يعلم الباحث شيئاً عن واقعه من جهة التفعيل وعدمه .

● أهمية البحث والفائدة المرجوة منه:

تعتبر مؤسسة الوقف إحدى أهم المؤسسات الحضارية التي كانت موجودة في تاريخ المسلمين وما زالت ، لكنها لم تعط حقها رهنأً من الاهتمام المطلوب بالنسبة لنشر الثقافة الفقهية المرتبطة بها ، سواءً أكان ذلك على صعيد التعليم الجامعي الشرعي أو كان ذلك على صعيد التعليم الجامعي الإداري . فخريجو كليات الشريعة يجهلون الكثير من الأحكام الفقهية للوقف ؛ لأنهم لم يتعلموا مادة دراسية مستقلة تحت مسمى **فقه الوقف** ، وكذلك لم يتعلموا شيئاً عن المبادئ العلمية للإدارة ، والأمر نفسه يذكر بالنسبة لخريجي كليات الإدارة ، حيث لم يتعلموا شيئاً عن أحكام الوقف من الناحية الفقهية وإن كانوا تعلموا علوم الإدارة التي تسهم في حسن سير إدارة المؤسسة الوقفية من الناحية الإدارية .

وإن التعليم الجامعي الإداري في العالم العربي والإسلامي اهتمّ ويهتمّ رهنأً بإيجاد تخصصات مرتبطة بمؤسسات الصيرفة الإسلامية ، على الرغم من أنها حديثة النشأة في أرض الواقع ، حيث بدأت العمل تقريباً منذ خمسة عقود ، لكنه لم يهتم بإيجاد تخصصات علمية مرتبطة بمؤسسة الوقف ، على الرغم من أنها أقدم نشأة وأكثر أصالة . وهذه نقطة تسجّل عليه لا له .

أما عن أهمية البحث فإنها تظهر من خلال إيجاد كلية للعلوم الإدارية الوقفية تعنى بنشر ثقافة الوقف بكافة جوانبه ؛ سواءً أكان ذلك على صعيد الأحكام الفقهية للوقف ، أو كان ذلك على صعيد إدارة المؤسسات الوقفية ، أو كان ذلك على صعيد التمويل والمصارف الوقفية ، أو كان ذلك على صعيد المحاسبة الوقفية .

أما فائدة البحث فتتمثل بالأثر الإيجابي الناتج عن إيجاد تلك الكلية بتخصصاتها الثلاث المقترحة ، والمؤدية إلى تحقيق التنمية العلمية الوقفية من خلال تخريج الأجيال العلمية الوقفية المسهمة في تطوير المؤسسات الوقفية والسير بها قدماً عبر الانضمام إلى الفريق الإداري العامل فيها.

● إشكالية البحث :

إن واقع الثقافة الوقفية على صعيد التعليم الشرعي والإداري يكاد يكون معدوماً . وإن المؤسسات الوقفية الراهنة تعاني من مشاكل جمة ؛ لعلّ من أهمها:

- 1- عدم كفاءة الجهاز الإداري العامل فيها غالباً .
- 2- عدم اعتماد نظام إداري ملائم لها بسبب اعتماد الإدارة المركزية الشديدة.
- 3- عدم استثمار ممتلكاتها العينية بالشكل الأمثل بسبب ضعف خبرة الفريق المؤكل بذلك أو عدم امتلاكه للتخصص الذي تحتاجه تلك المهمة.
- 4- ضعف ريعها-غالباً- العاجز عن تسديد نفقاتها لغياب الاستثمار الأمثل لممتلكاتها العينية وكذا النقدية في حال توفرها.

والأصل في الجامعة أن تلعب دوراً في معالجة المشاكل التي تعترض مؤسسات المجتمع ، بما فيها مؤسسة الوقف ، ويتمثل ذلك الدور بإيجاد تخصصات علمية تخرج متخصصين من كليات تلك الجامعة ، وتسهم في معالجة المشاكل التي يعاني منها المجتمع ومؤسساته، والتي من جملتها مؤسسة الوقف.

وحتى تاريخ إعداد هذا البحث ، فإنه حسب علم الباحث لا توجد كلية في أي جامعة تعنى بهذا الجانب . ولذلك جاء هذا البحث ليعالج الإشكالية الآتية:

مدى إمكانية إيجاد كلية إدارية ووقفية(أو غير ووقفية) للعلوم الوقفية ، تسهم في تحقيق التنمية العلمية الوقفية بأبعادها الإدارية والتمويلية والمحاسبية .

القسم التمهيدي: نحو كلية إدارية ووقفية للعلوم الوقفية: مفاهيم عامة:

قامت فكرة المؤتمر الموقر على بيان "أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية" ، وأراد الباحث أن يكون عنوان بحثه على الشكل الآتي "نحو كلية إدارية ووقفية للعلوم الوقفية" ، وهو يهدف من وراء ذلك إلى الجمع بين الوقف كمؤسسة

تعليمية جامعية وقفية وبين دورها في تحقيق النهضة العلمية أو التنمية العلمية في ميدان الثقافة الوقفية خاصة ، نظراً لحاجة المؤسسة الوقفية الميدانية المعاصرة إلى التخصصات العلمية المقترح إيجادها في هذه الكلية .

والكلام الآتي يتضمن مفاهيم عامة أو مقدمات عامة تعتبر بمنزلة المبررات الداعية إلى القول بضرورة إيجاد الكلية المقترحة في هذا البحث ، والتي تتوافق مع الدور الحضاري للوقف عبر التاريخ الإسلامي ، والذي كان يقوم على تجديد مجالاته أو وظيفته ليتلاءم مع ظروف الزمان والمكان المتجددة.

المفهوم الأول: لا تنمية علمية وقفية بلا ثقافة علمية وقفية:

إن لكل نتيجة سبباً ، ولا بدّ من بيان السبب المؤدي إلى تحقيق التنمية العلمية الوقفية أيّاً كان نوعها بما فيها التنمية العلمية الوقفية ؛ والتي يراد بها الاهتمام بإعداد الدراسات والبحوث المرتبطة بمجالات الوقف أيّاً كان صورها؛ سواءً أكانت فقهية أو اقتصادية أو إدارية أو محاسبية أو في أيّ مجال آخر. لكن ذلك كله يتوقف على إيجاد عنصر الثقافة الوقفية، فمن خلال نشر تلك الثقافة بأبعادها المختلفة تتحقق التنمية العلمية الوقفية ، فيقال مثلاً : إن نشر الثقافة الفقهية الوقفية من خلال الاهتمام بإعداد الدراسات والبحوث المرتبطة بفقه الوقف يؤدي في النهاية إلى تحقيق تنمية علمية فقهية وقفية ، و إن الاهتمام بنشر النمط الثقافي الإداري المرتبط بمؤسسة الوقف يؤدي إلى تحقيق تنمية علمية إدارية وقفية ، و إن الاهتمام بنشر النمط الثقافي الاقتصادي لمؤسسة الوقف يؤدي إلى تحقيق تنمية اقتصادية وقفية ، وإن الاهتمام بنشر النمط الثقافي المحاسبي لمؤسسة الوقف يؤدي إلى تحقيق تنمية علمية محاسبية وقفية . وهكذا فإن نوع التنمية الوقفية المراد تحقيقها يتوقف على نوع النمط الثقافي المراد نشره ، فلكل تنمية نمطها الثقافي الملائم لها. وكخلاصة لهذا المفهوم: يمكن القول إنه لا تنمية علمية وقفية بلا ثقافة علمية وقفية ، فالأولى (التنمية) نتيجة ، والثانية(الثقافة) سبب.

المفهوم الثاني: لا ثقافة علمية وقفية بلا تعليم وقفي:

من خلال مشاهدة واقع المؤسسات الوقفية الراهنة ، يظهر أن الثقافة العلمية الوقفية بأبعادها المختلفة ؛ والتي يأتي في طليعتها الثقافة الفقهية والإدارية والتمويلية والمحاسبية لمؤسسة الوقف تكاد تكون غائبة ، وهذا الأمر يحتاج إلى تدارك في الوقت المعاصر ، نظراً للدور المهم الذي تلعبه تلك المؤسسة في المحافظة على استمرار رسالتها الحضارية ، وفي الإسهام في معالجة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والصحية وغيرها.

ولكي يتم تدارك ما تعانيه المؤسسة الوقفية المعاصرة من صعوبات ؛ والتي يأتي في طليعتها الصعوبات الإدارية والاستثمارية والتمويلية والمحاسبية ، فإنه يجب الاهتمام بالتعليم المرتبط بنشر التعليم الوقفي المؤدي إلى معالجة تلك

الصعوبات ، ويتوقف ذلك على دراسة أحكام فقه الوقف ، سواء أكان مرتبطاً بأحكام الواقفين أو بأحكام الموقوف عليهم أو بأحكام الناظر الموكل بإدارة الوقف ، بالإضافة إلى الأحكام الأخرى المرتبطة بتمويل الوقف واستثمار ممتلكاته ، على أن يقتزن ذلك كله بالدراسات المعاصرة التي تسهم في المحافظة على استمرار المؤسسة الوقفية، والتي يأتي في طليعتها علم الإدارة وعلم إدارة المخاطر الوقفية وعلم إدارة الموارد البشرية الوقفية وغيرها.

وكخلاصة لهذا المفهوم : يمكننا القول بأنه لا وجود لثقافة وقفية بدون وجود تعليم وقفي مرتبط بتعليم الدراسات العلمية والفقهية والمعاصرة المؤدية إلى خدمة المؤسسة الوقفية المعاصرة بهدف إدارتها بالشكل الأمثل .

المفهوم الثالث: لا تعليم وقفياً ناجحاً - غالباً - بلا مؤسسة تربوية جامعية :

يمكن أن يتحقق التعليم الوقفي من خلال مؤسسة تربوية وقفية غير جامعية أو من خلال دورات تدريبية ، لكن ذلك لن يعطي النتائج المرجوة المسهمة في إدارة المؤسسة الوقفية المعاصرة بالشكل الأمثل ، خصوصاً أننا نشهد في الوقت الراهن وجود التخصصات العلمية التي يقتصر وجودها على مرحلة التعليم الجامعي .

ولكي يتم التعليم الوقفي القائم على وجود المساقات العلمية التي تخدم المؤسسة الوقفية المعاصرة ، فلا بد من وجود مؤسسة تربوية جامعية ، وليس بالضرورة أن تكون تلك المؤسسة وقفية ، فقد تكون رسمية أو خاصة ، وذلك على غرار المؤسسات التربوية الجامعية المهتمة رهنأ بتعليم تخصص المصارف الإسلامية ، والموجود في الجامعات الرسمية والخاصة على مساحة العالم العربي والإسلامي ، بل وحتى في بعض جامعات الدول الأخرى. لكن فكرة البحث قامت على الدعوة لإيجاد كلية إدارية وقفية تعنى بنشر التعليم الوقفي ، مع الإشارة إلى أن تلك الكلية الجامعية ليست موجودة حسب علم الباحث لا على صعيد الجامعات الرسمية ولا الخاصة في أرض الواقع.

وكخلاصة لهذا المفهوم ، يمكن القول: إنه لا وجود للتعليم الوقفي - من حيث الأصل والأفضل - إلا من خلال وجود كلية متخصصة في نشر ثقافة الوقف حصراً ، لما لذلك من دور في تحقيق تنمية علمية وقفية معاصرة ، تتمثل بتخريج الجيل الوقفي الأول المتخصص في إدارة المؤسسة الوقفية المعاصرة بالشكل الأمثل.

المفهوم الرابع: المؤسسة التربوية الجامعية هي كلية الإدارة للعلوم الوقفية:

العلاقة بين الجامعة والتنمية علاقة وطيدة¹ ، فهي (أي الجامعة) مفتاحها (أي التنمية) ، وطالما أن فكرة المؤتمر الرئيسة تركز على " أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية " ، فهذا يعني أنه يركز على دور التعليم المدعوم من الإيراد الوقفي

¹ ينظر في هذا المجال على سبيل المقارنة الدراسة التي صدرت عن البنك الدولي والتي جاءت تحت عنوان: " دور الجامعات في التنمية الاقتصادية " ، تحرير: يوسف ، شهيد، وآخر ، ترجمة د. خليفة شعبان ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، مصر ، 2007م.

في تحقيق التنمية العلمية في المرحلة الأولى وفي تحقيق النهضة العلمية في المرحلة الثانية ، علماً أنّ مصطلح النهضة العلمية أعمّ من مصطلح التنمية العلمية ، لكنه لا يمكننا الوصول إلى مرحلة النهضة العلمية إلا عبر عبور المرحلة الأولى ، وهي مرحلة التنمية العلمية .

ولقد فضّل الباحث أن تتمثل تلك المؤسسة التربوية الجامعية بكلية إدارية أرادها أن تكون وقفية من حيث طبيعتها، (ولا مانع من أن تكون غير وقفية) ، وأرادها أن تكون متخصصة في نشر الثقافة الوقفية من حيث التخصص حتى تتلاءم مع الهدف العام للمؤتمر والمتمثل بتحقيق نهضة علمية عامة ؛وقفية كانت أو غير وقفية ، لكن الباحث حصر تخصص كليته المقترحة بالثقافة الوقفية ، لما لها من دور في تحقيق نهضة علمية عامة لا يمكن أن تتم إلا من خلال نشر الثقافة المرتبطة بالوقف ، ومن خلال نشر تلك الثقافة بين أفراد المجتمع الميسورين يمكن أن نحصل على نهضة علمية عامة ، وفي جميع التخصصات ، وذلك من خلال دعم الطلاب النابغين من خلال الأموال الموقوفة .

وكخلاصة لهذا المفهوم :إن المؤسسة التربوية الجامعية أرادها الباحث أن تتمثل بكلية إدارة الأعمال الوقفية للعلوم الوقفية.

وكخلاصة للمفاهيم السابقة : يمكن القول :

- 1- إنه لا تنمية علمية وقفية بلا ثقافة علمية وقفية ،
- 2- و إنه لا ثقافة علمية وقفية بلا تعليم وقفي ،
- 3- وإنه لا تعليم وقفياً ناجحاً - غالباً - بلا مؤسسة تربوية جامعية،
- 4- والمؤسسة التربوية الجامعية هي كلية الإدارة للعلوم الوقفية ، وقد تكون تلك الكلية وقفية أو غير وقفية.

ولذلك جاءت هذه الدراسة تحت عنوان: نحو كلية إدارية وقفية للعلوم الوقفية ، واقترح الباحث أن تضم راهناً التخصصات الآتية: 1- تخصص إدارة المؤسسات الوقفية . 2- تخصص التمويل والمصارف الوقفية. 3- تخصص محاسبة المؤسسات الوقفية.

القسم الأول: نحو كلية إدارية وقفية للعلوم الوقفية؛ آلية التمويل:

كما سبق القول فإنه لا مانع من أن تكون تلك الكلية المقترحة للعلوم الوقفية غير وقفية ، لكن الباحث أرادها أن تكون وقفية ، وهي تحتاج بالتالي (أي كلية إدارة الأعمال الوقفية للعلوم الوقفية) إلى عدّة مستلزمات يجب تأمينها

لكي ترى النور في أرض الواقع وتمارس رسالتها، لكن تلك المستلزمات تحتاج إلى من يؤمنها، الأمر الذي يستدعي تأمين المال اللازم لتحقيق ذلك¹، وهنا يظهر دور وقف رأس المال المساهم في إيجاد تلك الكليّة والذي يأخذ عدّة صور، بالإضافة إلى وقف جهد الإنسان خلال وقت محدّد²، وما تقدّم بيانه يتمثّل أهمّه بالآتي:

أولاً: إصدار الأسهم الوقفيّة

على غرار فكرة الشركات المساهمة التي تلجأ إلى تجزئة رأسمالها إلى أسهم نشأت فكرة الأسهم الوقفيّة، حيث أطلقت العديد من وزارات وهيئات الأوقاف وبعض الجمعيات الخيرية تلك الفكرة تيسيراً على الناس الراغبين في الوقف الخيري.

والجدير ذكره³ أنّ تلك الأسهم (الوقفيّة) ليست قابلةً للتداول في البورصات، لكنّها تحدّد نصيب صاحبها في مشروع وقفيّ معيّن، كما لا يحقّ له سحب هذه الأسهم أو التّدخل في طريقة استثمارها.

وفيما يتعلّق بموضوع الدّراسة، فيجب إعداد دراسة من قبل أهل الاختصاص حول تكلفة تشييد الكليّة وتجهيزها؛ بما في ذلك شراء الأرض، ثمّ الوصول إلى المبلغ المالي المراد تجميعه، ثمّ طرحه للاكتتاب على جمهور الراغبين بالمساهمة في هذا المشروع، من خلال تجزئته إلى أسهم متساوية القيمة.

أمّا بالنسبة للحكم الشرعي لإصدار الأسهم الوقفيّة، فإنّ ذلك يتوصّل إليه من خلال معرفة حكم وقف النقود. ووقف النقود يعني أن يكون الشيء الموقوف مالاً نقديّاً.

ولقد اختلف الفقهاء القدامى حول هذه المسألة، فمنهم المبيح لها، ومنهم المانع منها. ولقد تتبع الدكتور شوقي أحمد دنيا آراءهم ثمّ ذكر الآتي⁴:

بالتّبع المتروّي لفقهاء المذاهب الإسلاميّة من هذه المسألة وجدنا ما يلي:

¹ ينظر أيضاً للمقارنة مع أساليب تمويل التعليم خارج إطار الوقف الدّراسة التي أعدها: د. غنيمه، مجّد متولي، تمويل التعليم والبحث العلمي العربي المعاصر: أساليب جديدة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، ط 1، 1421هـ/2001م.

² للتوسّع في هذا المجال يمكن العودة إلى بحث: "الوقف على المؤسسات التعليمية: كلية التكنولوجيا نموذجاً" للباحث، وقد ذكره لبيان آلية تمويل كلية التكنولوجيا الوقفية، ولا مانع من اعتماده نفسه في تمويل كلية إدارة الأعمال الوقفية.

³ د. حطاب، كمال توفيق، الصّكوك الوقفية ودورها في التنمية (البحوث العلميّة للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربيّة السّعوديّة، جامعة أمّ القرى، المحور الأول، الجزء الأوّل، 1427هـ/2006م، ص 320).

⁴ د. دنيا، شوقي أحمد، الوقف النقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، مجلّة أوقاف العدد 3، الأمانة العامّة للأوقاف، الكويت، 1421هـ/2002م، ص 66. 67.

ليس هناك مذهب فقهي أجمع علماءه على عدم جواز وقف النقود، بل في كل المذاهب وجدنا من يقول بجواز ذلك، مع تفاوت بين المذاهب في هذا. ويتقدم المذاهب كلها في القول بالجواز المذهب المالكي، يليه في ذلك المذهب الحنفي، حيث ذهب العديد من أئمتهم ومشاهير علمائهم إلى جواز ذلك، والموقف نفسه تقريباً نجده في المذهب الحنبلي. وربما كان المذهب الشافعي هو أقل المذاهب في القول بجواز وقف النقود.

وبعد أن ذكر الدكتور دنيا آراءهم رجح جواز وقف النقود¹، وهذا يوصلنا بالتالي إلى جواز إصدار الأسهم الوقفية، لأنَّ الأسهم تمثل النقود وتحل محلها.

ثانياً: تكوين الصندوق الوقفي

تعتبر الصناديق الوقفية من الصور المعاصرة للوقف النقدي الجماعي. ويمكن تعريف الصندوق الوقفي² بأ عن تجميع أموال نقدية من عددٍ من الأشخاص أو المؤسسات عن طريق التبرع، لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاق ريعها غلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف. ويجب تكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة.

والصندوق الوقفي الذي يذكره الباحث هنا، والمخصَّص في كلية إدارة الأعمال الوقفية

"الصندوق الوقفي للتنمية العلمية" الذي أنشأته الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت بتاريخ 1995/3/28 بهدف دعم العلم وتوفير سبل الممارسات التطبيقية للعلوم المختلفة، بالإضافة إلى دعم جهود تنمية البحث العلمي في المجالات المؤدية إلى مزيد من التنمية العلمية والممارسات التطبيقية لها.

وفيما يتعلَّق بالأموال التي هذا الصندوق؛ والتي تأخذ طابع الوقف الذ

ندوق القيام باستثمار ذلك مع ضرورة مراعاة أو توفير أكبر قدر من الحماية من باب الابتعاد عن المخاطر التي قد يتعرض لها المبلغ في المشروع الذي يحقق أكبر عائد ممكن، على أن لا يصطدم ذلك مع مصلحة المجتمع.

وإنَّ العائد أو الربح الذي نحصل عليه من استثمار أموال هذا الصندوق يصرف في دعم التعليم في كلية

في المكان الذي تراه الإدارة المشرفة عليه مناسباً داخل الكلية.

¹ 69 70. ولقد أشبعت تلك المسألة بحثاً من قبل الفقهاء المعاصرين، حيث قدّم سبعة منهم بحثاً حول وقف النقود واستثمارها إلى المؤتمر الثاني للأوقاف الذي انعقد في جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1426 (وانظر آراءهم في: 11 حتى ص (374).

² مُجد مصطفى الصناديق الوقفية المعاصرة (البحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، المحور الأول، الجزء . 341 342.

ثالثاً: الوقف على رواتب الأساتذة

كانت رواتب الهيئة التعليمية في المؤسسات التربوية الوقفية على مدار التاريخ الإسلامي تؤدي من ريع ما تم وقفه
بـ . معاصرة للوقف على رواتب الأساتذة، منها ما يعمل به في جامعة

اليرموك في الأردن¹ ² "كرسي سمير شماً للمسكوكات الإسلامية" بـ

"المسكوكات الإسلامية"، في قسم التاريخ، بالإضافة إلى تكوين مكتبة متخصصة في المسكوكات، وإرسال
للتخصص في الخارج. 6 (20) ()

اليرموك رقم (25) 1985 :

المادة 6: . تتكوّن الوقفية من المبلغ أو المبالغ التي يودعها السيد سمير شماً في حساب خاص بالجامعة.

ب . لا يجوز إطلاقاً صرف أي مبلغ من قيمة الوقفية.

ت . لا يجوز الإنفاق من ريع هذه الوقفية إلا لتحقيق أغراضها التي حدّتها هذه التعليمات.

وتنصّ المادة 7 منها أيضاً على الآتي:

بـ .

"المسكوكات الإسلامية". ويمكن اعتماد هذه الصورة للوقف على رواتب الأساتذة في كلية

الأعمال الوقفية المقترحة.

رابعاً: وقف «العمل المؤقت» لبعض الأساتذة

في مؤسسة محسوبة على القطاع العام أو الخاص مدرّساً فيها لإحدى المواد

المتعلّقة باختصاصه ، وربما يوجد في منطقتة كلية مرتبطة بنفس اختصاصه محسوبة على المؤسسات التربوية الجامعية

الوقفية، فيخيرها عن استعداده لتدريس إحدى المواد في وقت فراغه . الذي قد يكون في الفترة المسائية مثلاً . خلال العام

الجارى، بلا مقابل، بل احتساباً لوجه الله تعالى . ويكون في هذه الحالة قد وقف عمله أو جهده خلال مدة زمنية محدّدة

. وهذه الصورة تندرج ضمن وقف "العمل المؤقت" ، ويمكن اعتماد هذا الأسلوب في كلية الإدارة المقترحة.

با

"العمل المؤقت"، فإنَّ الباحث توصل إلى مشروعِيته¹

حقَّ التَّصَرَّفِ بِمَنْفَعَةِ عَمَلِهِ؛ مِنْ خِلالِ تَأْجِيرِهَا إِلَى الْغَيْرِ بِعَوْضٍ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَقومَ بِوَقْفِهَا لِمُدَّةٍ زَمَنِيَّةٍ مُحدَّدةٍ حَسَبَ لُوجهِ اللَّهِ تَعَالَى. () ؛ التي تعتبر مالا على رأي الجمهور غير الحنفية.

خامساً: الوقف على طلاب العلم (وقف الأقساط)

كان للمراكز الوقفية العلمية في التاريخ الإسلامي عقاراتٌ ووقفيةٌ كثيرة؛ ينفق من ريعها على مستلزمات تلك تأ تب للمدرسين، وتأمين كلِّ ما يحتاجه الطالب من كتب وملبس ومأكل بالإضافة إلى عناصر أخرى.

لكن تلك الظاهرة أصبحت نادرةً في أيامنا، وربما معدومةً في بعض البلاد الإسلامية. كما هو الحال بالنسبة لبلد

التي تعلم العلوم الشرعية والمدنية، لكنها تلزم طلابها بدفع

الأقساط التي لا يطيقها غالباً إلا الطبقة العليا من أبناء المجتمع؛ خصوصاً في الجامعات الوقفية التي تدرس العلوم المدنية،

... ، والسبب في ذلك كله يرجع إلى ندرة وجود العقارات والممتلكات الوقفية التي ينفق

من ريعها على دعم تلك المؤسسات؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى كثرة المصاريف التي تتحملها تلك المؤسسات من

... ولا مجال لتغطية تلك المصاريف إلا من خلال الأقساط التي

ملك المؤسسات على أهالي الطلاب.

"تأمين الأقساط" من خلال الآتي:

:

1

يشهد العصر الحالي وجود أنشطة استثمارية يسهل استثمار الأموال النقدية الموقوفة فيها، وذلك من خلال الإسلامية أو من خلال الشركات التي تستثمر أموالها وفق أحكام الشرع.

:

2

() به

المقترحة كعنصرٍ مساهم في تأمين أقساطهم. وهذا الأمر يجب أن يتم بالتعاون

¹ حسن محمد وقف «العمل المؤقت» في الفقه الإسلامي (البحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف بالملكة العربية السعودية، المحور الأول، الجزء الثاني، ص 223 224).

- 1- المدخل إلى الفقه الإسلامي : ويتضمن التعريف بالشريعة والفقه ، وخصائص كل منهما ، بالإضافة إلى بيان الأقسام
- 2- فقه المعاملات المالية(1): ويتضمن بيان المدخل لدراسة فقه المعاملات والمتمثل ببيان نظرية العقد وأركانها بالإضافة إلى المقترنة بالعقد.
- 3- فقه المعاملات المالية (2): :
والهبة ، بالإضافة إلى بيان أحكام الغصب واللقطة وإحياء الموات.
- 4- القواعد والنظريات الفقهية : ويتضمن بيان تعريف القواعد الفقهية وخصائصها ومصادرها ونشأتها وأنواعها وأهميتها ،
() تأ
وبيان تطبيقاتها في فقه .
كما يتضمن بيان أهم النظريات العامة في الفقه الإسلامي مثل الحق والملكية والضمان والبطلان والفساد
- 5- مبادئ الاقتصاد الإسلامي:
إلى بيان رأي الفكر الاقتصادي الإسلامي في المشكلة الاقتصادية . كما يتضمن بيان رأي هذا الفكر في نظريات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، بالإضافة إلى بيان أحكام السوق من ضوابط شرعية وقيم أخلاقية.
- 6- إدارة المصارف الإسلامية:
بإضافة إلى أنواع
بأ
أحكام الفقه الإسلامي ، كما يتضمن بيان أهم صيغ التمويل والتمويل التي تتم داخل تلك المصارف، ويأتي في مقدمتها
المراجحة للأمر بالشراء
بأ
- 7- المدخل إلى التأمين الإسلامي: ويتضمن تعريف كل من التأمين التجاري والتأمين الإسلامي ، وبيان أحكام التأمين
وني والتأمين ()
وآلية تطبيقهما في أرض الواقع من خلال دراسة نماذج عن التأمين الإسلامي المعاصر. مع الإشارة إلى أن الوقف
- 8- الشركات المعاصرة في الفقه الإسلامي: ويتضمن بيان أنواع الشركات التي اس
بشركات الأشخاص من شركات التضامن والتوصية
المساهمة والتوصية بالأسهم والمحدودة المسؤولية، على أن يتم بيان أحكامها في الفقه الإسلامي .

9- سوق الأوراق المالية في الفقه الإسلامي:

10- المالية العامة في الإسلام: ويتضمن بيان الإيرادات المالية لبيت المال من زكاة وغنائم وفيء ولقطة ورسوم وما شابهها ، التي تذهب إليها تلك الإيرادات.

ثانياً : مساقات تخصصية مشتركة لجميع الفروع:

جتهده الباحث في تسمية المساقات التخصصية التي تخدم تخصص العلوم الوقفية بشكل عام ، ويطلب دراستها من جميع الطلاب ، وهي على الشكل الآتي:

1- **فقه الوقف (1):** وأنواعه من وقف خيري وذري وأحكام كل نوع ، كما يتضمن بيان

الصور المحتملة للوقف وأحكامها والشروط التي يجب أن تتوفر في كل من الواقف والشيء الموقوف والموقوف عليهم والصيغة التي يتم بها الوقف.

2- **فقه الوقف (2):** ويتضمن الشروط التي يضعها الواقف على العين الموقوفة ، والأحكام الفقهية المرتبطة بناظر الوقف

() من جهة تعيينه ومهامه ومحاسبته وعزله ، بالإضافة إلى بيان دور القضاء الشرعي في الإشراف على

1.

3- **التشريعات الوقفية المعاصرة :**

المعاصرة في بعض الدول العربية أو الإسلامية.

4- **توثيق الوقف (صور تاريخية ومعاصرة):** تتضمن آلية توثيق الممتلكات الوقفية التاريخية والمعاصرة ، وذلك بهدف

2.

التاريخية

ثا

5- **الإعلان والإعلام الوقفي:** تتضمن خصائص كل من الإعلان والإعلام الوقفي وبيان وسائلهما وإسهاماتهما في

استمرارية دعم المؤسسة الوقفية ، بالإضافة إلى إيجاد المؤسسات الإعلامية والإعلانية الوقفية المسهمة في نشر الثقافة

ثالثاً: مساقات تخصص " إدارة المؤسسات الوقفية":

مساقات هذا التخصص بالآتي:

¹ يمكن الاعتماد على كتاب الوقف من أي مرجع فقهي ؛ ككتاب رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، أو كتاب المغني لابن قدامة أو

² : . حافظ ، عمر ، زهير ، نماذج ووقفية من القرن التاسع الهجري

- 1- إدارة المؤسسات الوقفية (مبادئ عامة) : تتضمن ربط المبادئ العلمية للإدارة بالمؤسسات الوقفية من خلال بيان عناصرها المرتبطة بالتخطيط والتنظيم والتوجيه والتنسيق والرقابة ، والسعي لضرورة تطبيق تلك العناصر في المؤسسة الوقفية بالإضافة إلى إيجاد المحتسب الوقفي وبيان أهم صلاحياته.
- 2- إدارة المؤسسات الوقفية (نماذج إدارية)¹ : تتضمن بيان نماذج إدارية لمؤسسات وقفية في حقبة تاريخية ومعاصرة ،
- 3- إدارة المؤسسات الوقفية (قضايا معاصرة):
- 4- إدارة الموارد البشرية الوقفية: تتضمن بيان المورد البشري العامل في المؤسسات الوقفية وخصائصه وكيفية تطويره من خلال الدورات التدريبية التخصصية ، واختيار أنماط ملائمة لتلك الدورات.
- 5- الوقف والتنمية² : ويتضمن بيان دور الوقف في تحقيق كل من التنمية الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتربوية وغيرها.
- 6- أشكال معاصرة للوقف³ :

الصناديق التنموية ، حيث يتم بيان آلية عملها وأحكامها ودورها في تنمية

مجتمعاتها.

رابعاً: مساقات تخصص "التمويل والمصارف الوقفية"

تتمثل مساقات هذا التخصص بالآتي:

- 1 : الوقف الإسلامي ؛ تطوره، إدارته، تنميته، يا 2
- 1427/ 2006، وكذلك ببحوث الندوة التي أَعدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي يا
- بدولة الكويت ، والتي جاءت تحت عنوان: نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، 1423/ 2003 .
- ² فكرة المساق مأخوذة من أطروحة دكتوراه مقدمة من : منصور، سليم هاني، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان،
- 1 1425 / 2004م، وهناك بحث آخر يخدم المساق نفسه ، وهو: .
- الثالث للأوقاف ، المحور الثاني ، الجزء الثاني، الجامعة الإسلامية
- 2009/4 (76 حتى ص 124 .
- ³ هناك عدة بحوث تتناول هذا الجانب قدمت إلى المؤتمر الثاني للأوقاف الذي اعقد في جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، في المملكة العربية
- 18 - 1427/11/20 - 9 - 2006/12/11 م ، ومنها بحث للباحث ؛ د، الرفاعي ، حسن مجد ، وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي
- 2 197 حتى ص 259 .

1- إدارة الاستثمار الوقفي¹:

با

إلى بيان الصور التاريخية لاستثمار الممتلكات الوقفية من إجارة ومزارعة ومساقاة ، مع بيان الصور المعاصرة والتي أهمها بصيغ المشاركة الدائمة والمنتهية بالتمليك والصيغ الاستثمار في الأسهم والصكوك وصناديق الاستثمار والمصارف الإ .

2- إدارة الرقابة الشرعية الوقفية²:

ته

3- إدارة المخاطر الوقفية³ : ويتضمن بيان تعريف المخاطر الوقفية ، ونوعي المخاطر الداخلية والخارجية ، وأقسام المخاطر بالمخاطر الإدارية ومخاطر السمعة ومخاطر السيولة والمخاطر التشغيلية ، بالإضافة إلى أقسام

المخاطر الوقفية الخارجية والمتمثلة بالمخاطر الاستثمارية ومخاطر المشاريع ومخاطر السوق والمخاطر القانونية.

4- التمويل الوقفي⁴ : ويتضمن بيان الصيغ التاريخية لتمويل الوقف ، والتي يتمثل بعضها بالاقتراض وصيغة الحكر وصيغة

الإجارتين ، بالإضافة إلى الصيغ المعاصرة والمتمثلة بصيغ المشاركة (با)

(با) بالإضافة إلى إصدار الصكوك الوقفية ونظام البناء والتشكيل والتح

(B.O.T).

5- إدارة مخاطر التمويل الوقفي⁵: ويتضمن بيان أنواع الأساليب الرئيسة لأنواع التمويل الوقفي ، ثم بيان أنواع المخاطر التي

تتعرض لها كل صيغة ، ثم بيان أساليب السيطرة على كل صيغة .

1425

استثمار أموال الوقف ، مجلة أوقاف ، العدد 6

1

2004/ 73 حتى ص 118 . : القره داغي ، علي محيي الدين ، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها ، مجلة أوقاف ، العدد 7
13 حتى ص 60.

2 : مجّد ، نحو مراقب شرعي ووقي لإدارة المؤسسة الوقفية الاجتماعية المعاصرة ، بحث محكّم ، قبل للنشر في
مجلة أوقاف بتاريخ 2011/3/3

3 فكرة المساق مأخوذة من رسالة ماجستير تحت عنوان: إدارة المخاطر الوقفية ، وقد قدمت في جامعة الجنان ، طرابلس ، لبنان ، وشارك الباحث في مناقشتها
2010/09/25 ، وهي للأخ الطالب :

4 : . مسدور ، فارس أحمد ، تطوير صيغ تمويل واستثمار الأوقاف ، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالملكة
527 حتى ص 587.

5 ينظر للمقارنة مع المخاطر المصرفية الإسلامية : . المكاوي ، مجّد محمود ، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة

1 2009.

6- **مصارف الوقف** :ويتضمن بيان تعريف مصارف الوقف وأحكامها ، ومدى مشروعية تغيير بيان صور تاريخية ومعاصرة لمصارف الوقف ، وبيان الدور الذي تلعبه في تحقيق الأمن والتكافل الاجتماعي .

خامساً: مساقات تخصص " محاسبة المؤسسات الوقفية ":

أما مساقات هذا التخصص فهي على الشكل الآتي¹:

1- المحاسبة العامة ومحاسبة الوقف: ويجب البدء با

التي

، رغم معلومية حكم الوقف

با

الشرعي الخاص بهذه النقطة.

2- محاسبة الوقف الذري : وهي التي تعالج مالية

ولى وغيرها إلى أن يتحول إلى

أصول محاسبة توزيع الإيرادات المتحققة الموق

خيروي.

3- محاسبة التكاليف الوقفية :

لمعرفة جدوى الوقف من

للقوائم القائم بصيغة تنموية كالأجارتين وغيرها وصولاً إلى ا

الاختناقات التي تستوجب

بأ

وتساعد على تسعير

صناعي فتخدم محاسبة التكاليف النظامية

كما يشترط في محاسبة التكاليف أن تكون مصحوبة بدراسات الجدوى

بين البدائل الاستثمارية الاستبدالية وغيرها.

4- المحاسبة الخاصة للأوقاف غير المغلة : وذلك كالأوقاف التي تعني بتعليم طلبة العلم الشرعي بلا أفساط ، أو تلك

با

التي تهتم بتعليم الأيتام بلا أفساط أيضاً ،

فضلاً عن ضبط عائدته مقابل كلفته.

تأمين مولين

5- المحاسبة الوقفية الزراعية : وهي تلك التي تعنى بحسابات الأراضي الوقفية المخصصة

¹ تم اقتراح هذا التخصص من قبل الأخ الفاضل د. سمير أسعد الشاعر ؛ الخبير في المحاسبة الوقفية والزكوية ، وأستاذ مواد المحاسبة في كلية إدارة

الأعمال التابعة لجامعة الإمام الأوزاعي ، ومدير إدارة الرقابة الشرعية الداخلية في بيت التمويل العربي ، بيروت ، لبنان ، وتمّ ذل

فجزاه الله خيراً .

6- المحاسبة الإدارية الوقفية : وهي التي تعنى بمتابعة متولي الأوقاف أو النظار والإدارة العامة
في إدارة وتنمية الوقف.

7- محاسبة الخدمات الوقفية:
للأوقاف التي تؤجر عقاراتها للخدمه
با راعي العديد من الجوانب التي قد لا
لحج .

8- النظم المحاسبية الوقفية : وهي من الأصول المحاسبية العاملة على بناء شبكة حسابات الوقف وما يرتبط بها من
لكترولنياً من بناء البرامج المتخصصة إدارياً ومحاسبياً لأ

9- المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية الوقفية : وهما تان ضروريتان لحصاد ثمرة كل ما سبق،
ومبالغ ومآلات يعتنى با
وهما من المراجعة المتقدمة وغيرها يستخدمان في الدول المتقدمة
على المجتمع وتحديد عائلهم

تلك هي أهم المساقات الجامعية الوقفية التي اقترحها الباحث لتكون النواة الأولى لكلية إدارية وقفية (أو غير وقفية)
احث يطرحها للدراسة لأنه يعتبرها بمنزلة اقتراح ليس إلا.

الخاتمة

حوى " نحو كلية إدارية وقفية للعلوم الوقفية: مفاهيم عامة "

مفاهيم عامة يحتاجها البحث تدور حول العلاقة بين التنمية العلمية الوقفية والثقافة العلمية الوقفية ، والعلاقة بين

؛ والتي قد تكون وقفية أو غير وق .

بج : نحو كلية إدارية وقفية للعلوم الوقفية : آلية التمويل

تأمين تمويلها من خلال عدّة صور أهمها:

() .

والقسم الثالث والأخير فقد جاء تحت عنوان: نحو كلية إدارية وقفية للعلوم الوقفية : مساقات التدريس

اقترح فيه الباحث المساقات المحتمل تدريسها في هذه الكلية بتخصصاتها الثلاثة المقترحة.

ولقد توصلَ البحث إلى النتائج :

1. إن العلوم المرتبطة بفقهِ الوقف قائمة على الاجتهاد ، وقد يسّر الله له من الفقهاء القدامى والمعاصرين من أثره ببحوثهم القيمة، مما ساهم في تحقيق نهضة علمية وفقية تحتاج إلى ترجمة كفي تظهر آثارها الإيجابية

2. لقد كان للمتخصصين في مجال العلوم الإدارية والمالية والمحاسبية المعاصرة دور كبير في إثراء فقهِ الوقف من خلال تسخير هذه العلوم المعاصرة بما يخدم فقهِ الوقف ومؤسساته المعاصرة ، الأمر الذي ساهم في إحداث التنمية العلمية

3. لقد عقدت العديد من المؤتمرات الوقفية المعاصرة في العدي ن الجامعات والهيئات المهتمة بهذا الفقهِ ، الأمر الذي سلط الضوء عليه راهناً ، لما يلعبه من دور في إمكانية إيجاد تخصصات علمية معاصرة تأخذ الطابع الإداري والتمويلي والمحاسبي ، الأمر الذي يسهم في تحقيق نهضة علمية وفقية، تخدم مؤسسة الوقف بالدرجة الأولى ، ينعكس إيجاباً على مجتمع تلك المؤسسة.

4. هناك إمكانية لتأطير علوم الوقف ضمن مؤسسة تربوية جامعة (أو غير وفقية) معاصرة ، تسهم في تحقيق تنمية علمية وفقية من خلال نشر تلك الثقافة المرتبطة بهذا العلم، وتخرج الأجيال الوقفية المتخصصة بالعلوم الوقفية ، والتي تخدم المؤسسة الوقفية المعاصرة.

5. ك سبب وهناك نتيجة ، ولكل نتيجة سبب ، ولقد جاء عنوان المؤتمر على الشكل الآتي: أثر الوقف الإسلامي في "، ولا يمكن أن تتحقق نهضة علمية في ميادين مختلفة إلا من خلال تحقيق تنم

نه

6. إن المؤسسات الوقفية موجودة في جميع المجتمعات الإسلامية ، لكنها تتضمن غالباً جهازاً إدارياً غير متخصص في

. وإن إيجاد هذه الكلية يسهم في تخريج الأجيال المتخصصة التي تخدم المؤسسات

با للتوصيات فهي على الشكل الآتي:

1. يوصي الباحث المهتمين بعلوم الوقف من فقهاء وإداريين وماليين ومحاسبين بالاطلاع على مقترح المشروع قدمه الباحث ، والمتمثل بالدعوة إلى إيجاد كلية إدارية وفقية أو غير وفقية للعلوم الوقفية ، والتي تضم التخصصات بإدارة المؤسسات الوقفية والتمويل والمصارف الوقفية ومحاسبة

علمية تسهم في إثراء البحث من خلال تعديل ما يحتاج إلى تعديل أو إضافة ما يحتاج إلى إضافة بالنسبة لمساقات التخصص المقترحة.

2. الوقفية بالمبادرة إلى تبني فكرة البحث وافتتاح كلية إدارية وقفية للعلوم الوقفية ،

لأنها الأولى من غيرها في تحمل هذه المسؤولية ، والاهتمام بهذا النمط الثقافي النوعي من أنماط الثقافة الإسلامية

3. ، سواء أكانت محسوبة على القطاع العام أو كانت

محسوبة على القطاع الخاص بتبني فكرة البحث ، والسعي لافتتاح التخصصات التي تضمنها ، لما لها من دور تنموي علمي ومجتمعي .

4. يوصي الباحث كلاً من وزارات التعليم العالي ووزارات الأوقاف على مساحة العالم العربي والإسلامي بتبني فكرة

البحث ، على اعتبار أن مسؤولية افتتاح هذه الكلية تقع على عاتق وزارات التعليم العالي بالدرجة الأولى ، وأن المستفيد من خريجي هذه الكلية ووزارات الأوقاف المسؤولة عن إدارة الممتلكات الوقفية والمح

5. يوصي الباحث الأساتذة الجامعيين في ميدان العلوم الإدارية المعاصرة والمهتمين بالعلوم الوقفية بدعم هذه الكلية من

" خلال ممارسة التدريس في هذه الكلية ، ويتم ذلك من خلال تدريس عدد محدد

(محاضرة أو اثنتين أسبوعياً) على مدار العام الدراسي حسباً لوجه الله تعالى.

6. وصي الباحث أهل الخير من أثرياء المسلمين بالإسهام في دعم تبني فكرة البحث من خلال المساهمة في شراء

الأسهم الوقفية بنية وقفها لا بنية تملكها ، لما لذلك من دور في إيجاد الكلية المقترحة في أرض الواقع.

7.

إشراف القطاع الأهلي بالاستفادة من خريجي هذه الكلية (الأجيال الوقفية المتخصصة في العلوم الوقفية) ، وذلك في

إدارتها المختلفة ، سواء أكان ذلك على صعيد الإدارة العامة الوقفية، أو إدارة الاستثمار الوقفي، أو إدارة المخ

... الأمر الذي يؤدي بالتالي إلى ضمان عنصر الجودة في إدارة

هذه المؤسسات.

8. " إدارة الأعمال في جامعة الشارقة خاصة" با "إدارة كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية" بدراسة هذا المقترح بشكل جدي ، واتخاذ الخطوات الملائمة المؤدية إلى إبصار النور لهذه

كي تكون- هذه الكلية- إحدى أهم ثمرات هذا المؤتمر المبارك ، وكي يكون لجامعة الشارقة التي تحتضن

قصب السبق والفضل الأول في تبني هذه الكلية واعتمادها. يتوجه إلى صاحب السمو

الشيخ الدكتور سلطان بن مُجَدِّ القاسمي حفظه الله تعالى حاكم إمارة الشارقة التي تحتضن هذا المؤتمر ؛ باعتباره الرئيس الأعلى لهذه الجامعة المباركة بتبني فكرة البحث واتخاذ القرار المؤدي إلى إيجادها التنمية العلمية الوقفية المساهمة في تحقيق التنمية الوقفية في إدارة المؤسسات الوقفية .

وختاماً لا بدّ لي من أن أقول :

1. نھ لمن أسعد لحظات أيامي أن أرى فكرة هذا البحث وقد تجسّدت واقعاً مادياً عبر تشييد كلية إدارية (أو غير وقفية) .
2. اللهم كما أعنتني على إنجاز هذا البحث الذي بلغ تربيته العشرين ؛ على الرغم من ضيق وقتي وكثرة أشغالي الجامعية ، فأعني على إنجاز غيره ما كتبت لي من أجل في هذه الدنيا حتى أخدم ديني وأمتي.
3. اللهم إني أسألك أن تجعل ثواب هذا العمل العلمي في صحيفة والديّ وأساتذتي رحمهم اللهم تعالى .

هذا ما يسّر الله بيانه ، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات ، وصلى الله وبارك على سيدنا
وقدوتنا مُجَدِّ ﷺ ،
الله .

جريدة المراجع والمواقع

: :

- الأرنأؤوط ، مُجَدِّ موفق ، بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات: جامعة اليرموك نموذجاً ، مجلّة 2004/ 1425 7 .
- نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية 2003/ 1423 .
- حافظ ، عمر زهير ، نماذج وقفية من القرن التاسع الهجري .
www.islamfiqh.com .
- الصّكوك الوقفية ودورها في التنمية (البحوث العلميّة للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربيّة السّعوديّة، جامعة أمّ القرى، 2006/ 1427) .

- إدارة المخاطر الوقفية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، وقد قدمت في جامعة الجنان ، طرابلس
2010/09/25.
- السَّعد، أحمد مُجَّد، ود. العمري، مُجَّد علي ، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي
الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت 1 1421 / 2000 .
- دنيا ، شوقي أحمد، الوقف النَّقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة ، مجلَّة أوقاف العدد 3
الرفاعي ، حسن مُجَّد :
- - الوقف على المؤسسات التعليمية : كلية التكنولوجيا نموذجاً ، مجلة أوقاف ، العدد 12 1428
2007/ .
- - وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي البحوث العلميَّة للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربيَّة
السَّعوديَّة، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، 1427/ 2006 .
- - نحو مراقب شرعي وقفي لإدارة المؤسسة الوقفية الاجتماعية المعاصرة ، بحث محكَّم قبل للنشر في مجلة
2011 /3/3
- الزَّحيلي، مُجَّد مصطفى، الصَّنَاديق الوقفيَّة المعاصرة (البحوث العلميَّة للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربيَّة
السَّعوديَّة، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، 1427/ 2006 .
- استثمار أموال الوقف ، مجلة أوقاف ، العدد 6
2004/ 1425 .
- غنيمة ، مُجَّد مولي ، تمويل التعليم والبحث العلمي العربي المعاصر : أساليب جديدة
1 1421 / 2001 .
- الوقف الإسلامي ؛ تطوره، إدارته، تنميته،
يا 2
2006/ 1427 .
- القره داغي ، علي محيي الدين ، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها ، مجلة أوقاف ، العدد 7
2004/ 1425 .
- اقتصاديات الوقف في الإسلام ، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف ، المحور
الثاني ، الجزء الثاني، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، المملكة العربيَّة السَّعوديَّة (18 - 1430/04/20
2009/4/ 16 - 14 .

● مسدور ، فارس أحمد ، تطوير صيغ تمويل واستثمار الأوقاف ، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث
با . 2009/ 1430

● المكاوي ، مُجَّد محمود ، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة
1 .2009

● منصور، سليم هاني،الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان، ط1
. 2004/ 1425

● الهيتي ، عبد الستار إبراهيم ، الجامعة الوقفية الإسلامية ، مجلّة أوقاف الصادرة عن الأمانة العامّة للأوقاف .
2 . 2002 / 1423

● دور الجامعات في التنمية الاقتصادية " : ، ترجمة د. خليفة شعبان ، الهيئة
. 2007

ثا : على صعيد المواقع الإلكترونية:

● . www.islamfiqh.com

● : www.sharjah.ac.ae